

القراران اللذان اتّخذ تهما الجمعيّة الخامسة  
في الفترة الممتدة من ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٢ إلى ٧

القرار المقترن بناء على تقرير اللجنة الرابعة

القرار ١٧٤٦ (الدورة ١٦)

مستقبل رواندا - أوروندي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار رقم ١٧٤٣ (الدورة ١٦) المتّخذ في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢ ، والى القرارات الاخرى المتّخذة بشأن مسألة مستقبل رواندا - أوروندي ، وكذلك الى قرارها رقم ٦٣ (الدورة ١) المتّخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة لرواندا - أوروندي <sup>(١)</sup> المعنوية بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٧٤٣ (الدورة ١٦) ،

واذ تلاحظ أن الجهد المبذول للمحافظة على وحدة رواندا - أوروندي لم تتخل بالنجاح ،  
واذ ترحب باتفاق الوحدة الاقتصادية المعقود بين حكومتي رواندا وبوروندي في المؤتمر  
المعقود في اديس ابابا برعاية اللجنة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان معظم قوات السلطة القائمة بالادارة مازالت مرابطة في  
الإقليم بالرغم من الهدف المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٧٤٣ (الدورة ١٦) والقاضي  
بتحريل سحب القوات العسكرية وشبه العسكرية البلجيكية واتمامه قبل الاستقلال ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الميزانية ، الايام الثانية  
الى البند ٤٦ من جدول الاعمال (جع ١٢٦ - والانسان ١) .

واذ تعرب عن ارتياحها للاتجاهات الملائمة نحو المصالحة التي نوشت بها اللجنة في تقريرها،  
ولاسيما اشتراك عضوين من المعاشرة في الحكومة برواندا،

وقد استمعت الى مثلي حكومتي رواندا وبوروندي والى مقدمي العرائض،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠،

واذ تحيل علما برغبة حكومتي رواندا وبوروندي في الاستقلال كدولتين منفصلتين في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢، وهو الموعด المعین في الفقرة ٧ من القرار ١٧٤٣ (الدورة ١٦)،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان حكومة بوروندي أنها لن تقبل بعد اعلان الاستقلال، بوجود قوات أجنبية في أراضيها، واعلان حكومة رواندا ان انهاء اتفاق الوصاية يجعل وجود القوات البلجيكية في اقليم الجمهورية غير قانوني،

واذ تلاحظ اعلان السلطة القائمة بالادارة أنها سوف تسحب قواتها من رواندا ومن بوروندي وفقا لرغبات الجمعية العامة والحكومتين المعنيتين،

واذ تذكر ان رواندا وبوروندي ستنتميان بعد الاستقلال بحقوق السيادة،

واذ تدرك الحاجات التي ستواجه رواندا وبوروندي في كافة الميادين عند استقلالهما،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٤١٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن تقديم المساعدة الى الاقاليم التي انتهت الوصاية عليها، والى الدول المستقلة الجديدة،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للجنة الامم المتحدة لرواندا - اورندي، ١٩٦٢، لطريقة أدائهم لمهامها؟

٢- وتقرر، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة، انهاء اتفاق الوصاية على رواندا - اورندي المعقود في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦، بتاريخ ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢، وهو الموعد الذي تصبح فيه رواندا وبوروندي دولتين مستقلتين ذاتي سيادة؟

٣- وتطلب الى حكومة بلجيكا سحب واجلاء قواتها التي لا تزال باقية في رواندا وبوروندي، وان لا يكون للقوات البلجيكية الجالية أي دور تقوم به ابتداء من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ وان يتم الجلاء وجوبا في ١ آب (اغسطس) ١٩٦٢ دون اخلال بحقوق رواندا وبوروندي السيادية؟

٤- وتطلب الى الامين العام ان يوفد ثورا الى رواندا وبوروندي مثلا يصحبه فريق من الخبراء تكون وثائقهم مaily:

- (أ) الالشراف على سحب واجزء القوات البلجيكية وفقاً لهذا القرار ؟
- (ب) مساعدة حكومتي رواندا وبوروندي على ضمان تنفيذ اتفاق الوحدة الاقتصادية المعقود بينهما في اديس ابابا بتاريخ ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ؟
- (ج) القيام ، بالتشاور مع الحكومتين المعنيتين وفي ضوء توصيات لجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروندي ، بدراسة الحاجة الى المساعدة التقنية والاقتصادية في رواندا وبوروندي لتكوين الامين العام من تقديم تقرير مشفوع بتوصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ؟
- (د) مساعدة حكومتي رواندا وبوروندي ، بناءً على طلبهما ، في تنظيم ملائكتهم الادارية والامور الاخرى المتعلقة بذلك ؟
- (ه) مساعدة حكومتي رواندا وبوروندي ، بناءً على طلبهما ، في انشاء قوى الامن الداخلي وتدريبها ؟
- ٥ - وتخلو الامين العام ، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٥ (الدورة ١٦) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٢ ، عقد نفقات لا تتجاوز مليوني دولار لاتخاذ ما يلزم من التدابير الطارئة لتأمين استمرار المرافق الاساسية في البلدين ، ريثما تنظر الجمعية العامة في تقرير الامين العام المشار اليه في الفقرة ٤ (ج) اعلاه ؟
- ٦ - وتطلب الى الصندوق الخاص التابع للامم المتحدة ، والى مكتب المساعدة التقنية والى الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ، وكذلك الى الوكالات المتخصصة ، ايلاء حاجات رواندا وبوروندي رعاية خاصة ؟
- ٧ - وتعرب عن املها في قيام كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتقديم ما تستطيعه من المساعدة التقنية والاقتصادية الى دولتي رواندا وبوروندي الجدد دين ؟
- ٨ - وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؟
- ٩ - وتوصي بقبول رواندا وبوروندي ، بعد اعلان الاستقلال في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، عضويتين في الامم المتحدة بموجب المادة ٤ من الميثاق .